

الوضوء

تعريف الوضوء

اللغة

- الوضوء الحسن

الاصطلاح

- استعمال الماء الطهور في أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة

فروض الوضوء

أعضاء الوضوء التي لا يصح الوضوء إلا بغسلها

غسل الرجلين إلى الكعبين

الترتيب

الموالة

غسل الوجه، والقم والأنف منه

غسل اليدين إلى المرفقين

مسح الرأس، ومنه الأذنان

شروط الوضوء



مسائل متعلقة بالنية

التلفظ بالنية

قصد رفع الحدث، وتكفي نية العبادة التي لا تصح إلا به

إذا نسي الحدث وتوضأ لعبادة مستحبة

إذا نسي الجنابة وأغتسل لصلاة الجمعة

إذا اجتمعت الأحداث ونوى رفع أحدها

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

ليس معنى خطابهم بها أنهم ملزمون بها في حال الكفر؛ لأننا ندعوهم أولاً إلى الإسلام فهو شرط في قبول الأعمال، ثم نلزمهم بأحكامه؛ وليس أيضاً معنى كونهم مخاطبين بها أنهم يؤمرون بقضائها إذا أسلموا، وإنما الفائدة من قولنا: إنهم مخاطبون بها زيادة عقوبتهم في الآخرة على ما تركوه من أعمال.

سنن الوضوء

السواك

غسل اليدين قبل الوضوء

الغسلة الثانية والثالثة

البدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم غسل
الوجه

التيامن

المبالغة فيهما

أخذ ماء جديد للأذنين

تخليل اللحية

تخليل الأصابع

مكروهات الوضوء



مبطلات الوضوء

مناقشة الواجب

مبطلات الوضوء

الخارج من السبيلين من
المخرج المعتاد أو سواه

تفسيّل الميت

أكل لحم الجذور

النجاسة الكثيرة غير البول
والغائط

مس امرأة بشهوة

كل ما أوجب غسلًا

زوال العقل

مس الذكر أو القبل متصل
مطلقاً

صفة الوضوء

صفة الوضوء المجزئ

صفة الوضوء الكامل

إذا اغتسل بدون وضوء فهل يرتفع الحدث الأصغر

- اختلف العلماء في هذه المسألة،
- فقول: يجزئ الغسل عن الوضوء مطلقاً، سواء كان محدثاً حدثاً أصغر قبل الجنابة، أم لا، وسواء نوى رفع الحدثين معاً، أو نوى رفع الجنابة، وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية،
- وأصح الأقوال في مذهب الشافعية، واختاره ابن تيمية، وقيل: لا يرتفع الحدث الأصغر حتى يتوضأ، سواء توضأ قبل الغسل، أو توضأ بعده، وهو أحد قولي الشافعي، وقول في مذهب الحنابلة.
- وقيل: لا تتداخل الطهارة الكبرى والصغرى إلا بنية، فعلى هذا، إما أن يتوضأ قبل الغسل، أو ينوي بغسله الطهارة من الحدثين، وهذا نص أحمد رحمه الله، ووجه في مذهب الشافعية.

مسائل

وضوء الأقطع إذا قطع (بعض العضو-من المفصل-قطع محل الفرض)

رفع البصر إلى السماء إذا فرغ من الوضوء

الحكمة من التشهد بعد الانتهاء من الوضوء

المعاونة وتنشيف الأعضاء

مسائل في أحوال الشك في الطهارة والحدث

من تيقن الطهارة وشك في الحدث

من تيقن الحدث وشك في الطهارة

من تيقن الحدث والطهارة وجهل السابق

ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر